

لماسيا في ان الشيخ الفاي يفتي بما اذا قدر صام **قوله** او قضا
 هنا سقط امام من المؤلف او من الناسخ واصله ولا كفارة وقضا
 كما في البحر والنهر والتبيين وغيرهما **قوله** ولا ضمان وقطع فان
 السارق اذا قطع لا يضمن العيني المالكه والمستملكة وليس المراد
 انه اذا قطعها لا يقطع كما سياتي **قوله** او اجره ولا ضمان واجبر
 فان المستأجر اذا استملك الدابة مثلا ضمنها ولا اجر عليه وليس
 المراد انه اذا ادعي لاجر لا ضمان عليه **قوله** ولا جلد مع رجيم
 بل الجلد فقط في غير المحصن والرجيم فقط في المحصن **قوله** او
 نفي ولا جلد ونفي اي في غير المحصن والمراد بالنفي عندنا ه
 الحبس لا التقرب الا ان يراه الامام والحاصل ان لا يجمع عندنا
 بين الجلد والنفي بمعنى التقرب الا ان يراه الامام واما اذا كان
 بمعني الحبس فيجمع مع الجلد **قوله** ولا مهر ومتعة فان ه
 المطلقة قبل الدخول ان سمي لها مهر فلها نصفه والا فالمتعة
قوله او حد اي ولا مهر وحد بل ان كان وعي شبهة فالمهر ولا
 حد وان كان زنا فاحد ولا مهر **قوله** او ضمان او ضاها اي ولا مهر
 وضمان او ضاها فيما هو طيب زوجته فاقضها لا يجب ضمان الاضفا
 عند اي حنيفة ومحمد ومثله المهر مع المون من الوطي **قوله** ولا
 وصية وميراث اي فيما اذا كان الوارث ميم يرد عليه اما اذا
 او ممي احد الزوجين للاخو ولا وارث غيره اجتمعا **قوله** وغيرها
 ذكر العموي جملة منها في شرح الكنز منها القصاص مع الدية ومنها
 اجر القسمة مع نصيبه فيما اذا قسم شخص بنفسه دار مشتركة
 بينه وبين غيره ومنها الظهر مع الجمعة ومنها الشهادة مع العي
 ومنها النكاح مع ملكة اليمى ومنها الاجرم الشركة فيما اذا استاجر

الحد

احد الشريكين شريكه فالاجارة با طلة ولا اجر له ومنها الحد مع قيمة
 امة مملوكة زناهما فاضاها ومنها القيمة مع الثمن ومنها الحد مع
 الدمان ومنها اجر نضر الناضر مع عماله له لو عمل مع العملة **قوله**
 قولان في قول المصدر الشهيد لا يجب لان المسح بدل الفضل والبدل
 لا بدل له وفي قول غيره يجب لان المسح هنا اصل منصوب عليه لا بدل
 عن غيره كما في المسح والوجوب هو الظاهر لظهور دليله وقوله والبدل
 لا بدل له يعني بالراي كما في العناية في باب المسح على الخفي **باب**
المسح على الخفي قوله وهو ان رجح المنه الي المسح فقط لم يصح قوله
 وشراعه وان رجح الي المسح على الخفي لم يصح قوله امر الي الخفي ه
 الشئ وقد يجاب بان الاول رجح الي المسح فقط والثاني رجح اليه مقيدا
 بالجار على طر بئمه شبه الاستخدام فان المسح من حيث هو غيره
 من حيث العقيد **قوله** القدم مع الكعب بدل من تحل **قوله** او
 يكون منصوب عطا على كونه **قوله** من الخرق بضم الخ اسم للموضع
 المقطوع وبفتحها مصدر **قوله** على الزبول بفتح الزاي ويكون
 الراهو في عرف اهل الشام ما يسمى مركوباني عرف اهل مصر **قوله**
 وجوز مشايخ سمرقند اي اذا كان الخف او الزبول او غيرهما غير
 ساتر للكعبين بان يظهر قدر ثلث اصابع او اكثر يجوز المسح عليه
 اذا ستر الكعبان باللفافة وعند مشايخ بخاري لا يجوز نفاق البحر
 والخف ما عليه مسلخ بخاري لان المذهب انه لا يجوز المسح على ه
 الخف الذي لا يستر الكعبين الا اذا ضبط به تخفى كجوخ كما ذكره ه
 الشرنبلالي في اهداد الفتاح فيما ذكره الشارح ضعيف **قوله**
 ولم يقدم مقدمه اليه لم يجز فلو قدم مقدمه اليه ومسح جاز ولو
 زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح انتهى وفي التجسس بعد ان

Copyrighted by University